

**الاتفاق الثنائي حول المساعدة المتبادلة الإدارية في المجال
الجمركي الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
الجمهورية الغابونية**

ظهير شريف رقم 1.14.181 صادر في 22 من جمادى الأولى 1437
(2 مارس 2016) بنشر الاتفاق الثنائي حول المساعدة المتبادلة الإدارية في
المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق الثنائي حول المساعدة المتبادلة الإدارية في المجال الجمركي، الموقع
بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية؛

وعلى القانون رقم 14.14 الموافق بموجبه على الاتفاق المذكور والصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.14.157 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا الاتفاق الثنائي حول المساعدة
المتبادلة الإدارية في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6458 بتاريخ 13 رجب 1437 (21 أبريل 2016) ص 3270.

اتفاق ثنائي حول المساعدة المتبادلة الإدارية في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية

إن حكومة المملكة المغربية، من جهة؛

و
حكومة الجمهورية الغابونية، من جهة أخرى؛
المشار إليهما بعده، ب «الطرفين المتعاقدين»؛

اعتبارا لأهمية التقدير الدقيق للرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب وضمان التطبيق السليم، من جانب السلطات الجمركية المعنية، للتدابير الخاصة حول القيود والحظر ومراقبة سلع محددة؛

اعتبارا لكون مخالفات التشريعات الجمركية تضر بأمن الطرفين المتعاقدين وكذلك مصالحهما الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والصحة العامة والثقافية؛

اعتبارا لكون العمليات المخالفة للتشريعات الجمركية تضر بالمصالح الاقتصادية، والجبائية والتجارية للطرفين المتعاقدين وإدراكا لأهمية التقدير الدقيق للرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب خاصة عن طريق التطبيق السليم للمساطر حول القيمة والمنشأ والتصنيف الجمركي؛

إقرارا بالحاجة إلى التعاون على الصعيد الدولي بشأن تطبيق التشريع الجمركي؛

اقتناعا بأن مكافحة المخالفات الجمركية قد تكون أكثر فعالية بفضل التعاون الوثيق بين الإدارتين الجمركيتين على أساس الأحكام القانونية المتفق عليها مسبقا؛

اعتبارا لكون مكافحة الاتجار في السلع التي قد تكون مزيفة أو مقرصنة وكذلك مكافحة غسل الأموال، يتطلب تبادل المعلومات بين المصالح الجمركية على المستوى الدولي؛

مراعاة لتوصية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة والإعلان عن تعزيز التعاون في مجال المساعدة المتبادلة الجمركية والإدارية (إعلان قبرص) التي اعتمدت على التوالي في ديسمبر 1953 ويوليو 2000 من قبل مجلس التعاون الجمركي وكذا القرارات المتعلقة بأمن وتسهيل السلسلة اللوجيستية الدولية، التي اعتمدت في يونيو 2002 من قبل مجلس التعاون الجمركي، الذي يعرف حاليا باسم المنظمة العالمية للجمارك؛

مراعاة للاتفاقيات الدولية التي تنص على المحظورات والقيود والتدابير الخاصة للمراقبة فيما يتعلق بسلع معينة؛

مراعاة أيضا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة عام 1948؛

قد اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول: تعاريف

المادة 1

بموجب هذا الاتفاق تعني:

(أ) "إدارة الجمارك"؛

- بالنسبة للمملكة المغربية: إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

- بالنسبة للجمهورية الغابونية: إدارة الجمارك والرسوم غير المباشرة؛

(ب) "الديون الجمركية" كل مبلغ ناتج عن الرسوم الجمركية والرسوم الإضافية، والمدفوعات المتأخرة والفوائد والتكاليف المتعلقة بهذه الرسوم التي تعذر تحصيلها عند أحد الطرفين المتعاقدين؛

(ج) "الرسوم الجمركية" جميع الرسوم والضرائب والرسوم والتكاليف أو غيرها من الرسوم التي تفرض، وتسديد أي أموال أو تقديم الإعانات للصادرات التي تتم المطالبة بها في أراضي الطرفين المتعاقدين بموجب قوانين الجمارك باستثناء الضرائب والرسوم المقدمة عند الخدمة؛

(د) "التشريعات الجمركية" كل مقتضى تشريعي أو إداري مطبق من طرف الإدارتين الجمركيتين بشأن الاستيراد والتصدير والترانزيت والعبور وتخزين ونقل البضائع، بما في ذلك أحكام النظام القانوني والإداري المتعلقة بتدابير الحظر أو التقييد والمراقبة، والتدابير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال؛

(هـ) "مخالفة جمركية" كل خرق أو محاولة خرق للتشريعات الجمركية؛

(و) "المعلومات" كل البيانات، سواء تمت معالجتها أو تحليلها أم لا، وجميع الوثائق والتقارير والرسائل الأخرى بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك الإلكترونية، أو نسخ مصادق عليها؛

(ز) "السلسلة اللوجيستية الدولية" كل العمليات التي تنطوي عليها الحركة عبر الحدود للسلع من مكان المنشأ إلى الوجهة النهائية؛

(ح) "موظف" كل موظف الجمارك أو أي موظف حكومي معين من قبل أي من إدارتي الجمارك؛

(ط) "الشخص" كل شخص ذاتي أو معنوي؛

(ي) "البيانات الشخصية" كل بيانات تتعلق بالفرد على النحو الواجب تحديدها أو التعرف عليها؛

(ك) "الإدارة المطلوبة" إدارة الجمارك التي تم تقديم طلب إليها للحصول على المساعدة؛

(ل) "الإدارة الطالبة" إدارة الجمارك التي تطلب المساعدة؛

(م) "الطرف المتعاقد المطلوب" الطرف المتعاقد الذي تقدم إلى إدارته الجمركية طلب المساعدة؛

(ن) "الطرف المتعاقد الطالب" الطرف المتعاقد الذي تطلب إدارته الجمركية المساعدة.

الفصل الثاني: نطاق الاتفاق

المادة 2

1. يعمل الطرفان المتعاقدان على مساعدة بعضهما البعض من خلال إدارتيهما الجمركيتين وفق شروط هذا الاتفاق، من أجل التطبيق الملائم للتشريعات الجمركية، للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومعاقبتها وكذلك لضمان أمن السلسلة اللوجيستية الدولية؛
2. يمكن للإدارتين الجمركيتين تبادل الخبرات وأحسن التجارب في ميادين الأنظمة المعلوماتية الجمركية وتحليل المخاطر الجمركية وتجبير الأنظمة الاقتصادية والتكوين وفي ميادين أخرى ذات الاهتمام المشترك.
3. في إطار هذا الاتفاق، تقدم المساعدة من جانب كل طرف وفقا للأحكام التشريعية والإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص إدارة الجمارك وحسب إمكانياتها؛
4. يتعلق هذا الاتفاق بالمساعدة الإدارية المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين وليس المقصود منه تعديل مضمون اتفاقيات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة فيما بينها. إذا كانت المساعدة المتبادلة يجب تقديمها من قبل سلطات أخرى للطرف المتعاقد المطلوب في الإدارة المطلوبة تبين أسماء هذه السلطات وكذا الاتفاق والطريقة المعتمدة إذا كانت على علم بذلك؛
5. لا تخول مقتضيات هذه الاتفاقية لأي شخص الحيلولة دون تنفيذ أي طلب للمساعدة.

الفصل الثالث: معلومات

المادة 3

المعلومات المتعلقة بتطبيق التشريعات الجمركية

1. يتعين على إدارة الجمارك، بناء على طلب أو بمبادرة منها، إعطاء المعلومات التي يمكن أن تساهم في التطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية، الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها وكذا ضمان أمن السلسلة اللوجيستية الدولية. ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات:
 - (أ) التقنيات الجديدة لمكافحة الغش التي تم إثبات فعاليتها؛
 - (ب) الاتجاهات الجديدة في ميدان المخالفات الجمركية، والوسائل أو الأساليب المستخدمة في ارتكابها؛
 - (ج) السلع المعروفة لكونها تشكل موضوع مخالفات جمركية، والأساليب المستخدمة في نقل أو تخزين هذه السلع؛
 - (د) الأشخاص المعروفين بارتكابهم لمخالفات جمركية أو الذي يشتبه في أنهم على وشك ارتكاب هذه المخالفات؛

ه) أي بيانات أخرى يمكن أن تساعد إدارات الجمارك في تقييم المخاطر في مجال المراقبة والتيسير،

2. بناء على طلب، تقدم الإدارة المطلوبة معلومات للإدارة الطالبة حول:

أ) قانونية التصدير من أراضي الطرف المتعاقد المطلوب، للسلع المستوردة إلى أراضي الطرف المتعاقد الطالب؛

ب) قانونية الاستيراد داخل تراب الطرف المتعاقد المطلوب لسلع صادرة من المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب وكذا العناصر التي تمكن من التقدير الصحيح للقيمة في الجمرك.

المادة 4

معلومات من أجل تصفية الرسوم والضرائب

1. عند الطلب، تبلغ الإدارة المطلوبة، دون الإخلال بأحكام المادة 24، ومن أجل التطبيق السليم للتشريع الجمركي أو الوقاية من الغش الجمركي، المعلومات التي يمكن أن تساعد الإدارة الطالبة التي لديها شك في صحة أو دقة بيان جمركي.

2. يجب أن يحدد الطلب إجراءات التحقيق التي طبقتها أو تحاول أن تطبقها الإدارة الطالبة وكذلك المعلومات المحددة المطلوبة.

المادة 5

تبادل الخبرات والمعلومات حول المخالفات الجمركية

1. على أحد إدارتي الجمارك تزويد نظيرتها سواء بمبادرة تلقائية أو عند الطلب بمعلومات حول الأنشطة المتوقعة أو التي تمت والتي تكون موضوع افتراض معقول فيما يخص ارتكاب مخالفة جمركية بشأنها أو تبدو كذلك داخل تراب الدولة المعنية؛

2. تتبادل الإدارتان الجمركيتان خبراتهما في مجال مكافحة الغش الجمركي والتهريب بصفة خاصة؛

3. تتبادل الإدارتان الجمركيتان خبراتهما في ميادين أخرى يعهد إليها تطبيق قوانينها والأنظمة الخاصة بها وذلك في حدود الوسائل والاختصاصات المخولة لهما وبموجب القوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها.

المادة 6

التبادل التلقائي للمعلومات

يمكن للإدارتين الجمركيتين، على أساس اتفاق إضافي متبادل يتم إبرامه بينهما وفقا للمادة 26 أن يتبادلا جميع المعلومات التي يشملها هذا الاتفاق بصفة أوتوماتيكية.

المادة 7

التبادل المسبق للمعطيات

يمكن للإدارتين الجمركيتين، على أساس اتفاق إضافي متبادل يتم إبرامه بينهما وفقا للمادة 26 أن تتبادلا تلقائيا معطيات محددة قبل وصول الشحنات إلى أراضي الدولة المتعاقدة والموجهة إليها.

الفصل الرابع: حالات محددة للمساعدة

المادة 8

المساعدة التلقائية

تعمل إدارة الجمارك للدولة المتعاقدة على تقديم المساعدة إذا كان ذلك ممكنا ومن تلقاء نفسها ودون تأخير في الحالات التي من شأنها إلحاق ضرر خطير بالاقتصاد، والصحة العامة، بما في ذلك تأمين السلسلة اللوجيستكية الدولية، أو أي مصلحة أخرى حيوية لأحد الدولتين؛

المادة 9

تحصيل الديون الجمركية

1. عند الطلب، تقدم الإدارتان الجمركيتان لبعضهما البعض، المساعدات من أجل تحصيل الديون الجمركية على أن يكون الطرفان المتعاقدان قد قاما بالإجراءات الإدارية الضرورية لذلك.
2. تتم المساعدة المقدمة لتحصيل الديون الجمركية وفقا للمادة 26 من هذا الاتفاق.

المادة 10

التدابير عند الحدود

1. تقوم إدارتا الجمارك، بناء على الطلب، بتقديم مساعدات من أجل تطبيق التدابير على الحدود في مواجهة انتهاك حقوق الملكية الفكرية من خلال وقف التداول الحر للبضائع المشتبه في كونها مزيفة أو مقرصنة؛
2. تتبادل إدارتا الجمارك المعلومات والمعطيات المتعلقة بالبضائع التي يمكن أن تكون موضوع التزيف أو القرصنة وذلك في حدود الوسائل المتاحة لها والصلاحيات المخولة إليها.

المادة 11

التبليغ

1. تتخذ إدارة الجمارك المطلوبة، بناء على طلب، كل التدابير الضرورية لتبليغ أي شخص مقيم أو موجود داخل ترابها بكل قرار متخذ في حقه من طرف إدارة الجمارك الطالبة يهدف إلى تطبيق القانون الجمركي الذي يدخل في مجال تطبيق هذه الاتفاقية.
2. يتم هذا التبليغ وفق الشكليات المطبقة على القرارات المتخذة على الصعيد الوطني للطرف المطلوب.

المادة 12

الحراسة والمعلومات

1. تقوم الإدارة المطلوبة، بناء على الطلب، قدر الإمكان بإجراء حراسة وتقديم المعلومات المتعلقة بما يلي:
 - أ) البضائع المنقولة أو المخزنة التي تعرف الإدارة الطالبة أنها استعملت أو تشتبه في كونها موضوع مخالفات جمركية داخل ترابها؛
 - ب) وسائل النقل التي تعرف الإدارة الطالبة أنها استعملت أو تشتبه في كونها استعملت من أجل ارتكاب مخالفات جمركية داخل ترابها؛
 - ج) المحلات التي تعرف الإدارة الطالبة أنها استعملت أو تشتبه في كونها استعملت من أجل ارتكاب مخالفات جمركية داخل ترابها.
 - د) الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفة جمركية أو الذين يشتبه في ارتكابهم لهذه المخالفة داخل تراب الإدارة الطالبة خاصة الوافدين على تراب الإدارة المطلوبة أو الخارجين منه.
2. يمكن لإدارة الجمارك أن تستمر في ممارسة مثل هذه المراقبة من تلقاء نفسها إذا كانت هناك أسباب تحمل على الاعتقاد بكون الأنشطة المخطط لها سواء المنجزة أو التي في طور الإنجاز، يمكن أن تشكل مخالفة جمركية داخل تراب الطرف الآخر.

المادة 13

مكافحة تبييض الأموال

- مع التحفظ للتشريعات الوطنية ووفقا للصلاحيات المخولة لهما، يتعهد الطرفان المتعاقدان على التعاون في مجال الوقاية والتحقيق في الغش المتعلق بغسل الأموال.

المادة 14**الخبراء والشهود**

عند الطلب، يمكن للإدارة المطلوبة أن ترخص لأعوانها المثلول أمام محكمة أو هيئة قضائية داخل تراب الطرف المتعاقد الطالب كخبراء أو شهود في قضية تتعلق بتطبيق التشريعات الجمركية.

الفصل الخامس: التعاون عبر الحدود**المادة 15****المقتضيات العامة**

يمكن لموظفي إحدى الإدارتين الجمركيتين بناء على اتفاق إضافي متبادل مبرم طبقا لمقتضيات الفصل 26، الاضطلاع على إحدى الأنشطة المشار إليها في هذا الفصل داخل تراب الطرف المتعاقد الذي تنتمي إليه الإدارة الجمركية الأخرى، شريطة احترام الشروط الإضافية التي قد يضعها هذا الطرف عند الاقتضاء. تنتهي هذه الأنشطة بطلب من الطرف الذي تباشر على ترابه.

المادة 16**الفرق المشتركة للتفتيش أو التحقيق**

1. يمكن للإدارتين الجمركيتين أن تقوما بتشكيل فرق مشتركة للتفتيش أو التحقيق بغية كشف ومنع أشكال خاصة من المخالفات الجمركية التي تتطلب إجراءات متزامنة ومنسقة؛
2. أثناء عملها، تمثل هذه الفرق لقوانين وإجراءات الدولة التي تجري داخل إقليمها هذه الأنشطة.

الفصل السادس: إبلاغ الطلبات**المادة 17**

1. تبعث طلبات المساعدة المشار إليها في هذا الاتفاق مباشرة إلى إدارة الجمارك الأخرى. تقوم كل من الإدارتين الجمركيتين بتعيين مراسلين رسميين في هذا الشأن؛
2. تبعث طلبات المساعدة المنجزة طبقا لهذا الاتفاق، كتابة أو إلكترونيا مرفقة بجميع المعلومات اللازمة بغرض تتبعها. يمكن للإدارة المطلوبة أن تطلب التأكيد كتابيا للطلب المبعوث

- إلكترونيا، يمكن أن تقدم الطلبات لفظيا على أن يتم تأكيدها فيما بعد كتابيا أو إلكترونيا في حالة ما إذا كانت الإدارتان الطالبة والمطلوبة قادرتين على قبولها في أقرب الآجال؛
3. تنجز الطلبات كتابة وتقدم بلغة تقبل من طرف الإدارتين الجمركيتين. جميع الوثائق التي ترفق هذه الطلبات تترجم، في حدود الإمكان، إلى اللغة الفرنسية؛
4. يجب أن تشمل طلبات المساعدة وفقا لهذا الاتفاق التفاصيل التالية:
- (أ) اسم وعنوان السلطة الطالبة؛
- (ب) نوع القضية، ونوع المساعدة وأسباب الطلب؛
- (ج) موجز مختصر لهذه المسألة والترتيبات الإدارية والقانونية؛
- (د) أسماء وعناوين الأشخاص الذين يشملهم التطبيق، إذا كانت معروفة.
- (هـ) الفحوصات المنجزة وفقا للفقرة الثانية من المادة 4؛
- (و) وإشارة إلى الفقرة الثانية من المادة 24.
5. عندما تطلب السلطة الطالبة إتباع طريقة معينة أو إجراء محدد، فيعين على الإدارة المطلوبة العمل على ذلك مع مراعاة الأحكام التشريعية والإدارية المعمول بها على الصعيد الوطني.
6. لا يمكن طلب المعلومات الأصلية، إلا إذا تبين أن النسخ غير كافية ويتم استرجاعها فور الانتهاء منها، مع ضمان حقوق الإدارة المطلوبة وكذا الغير.

الفصل السابع: تنفيذ الطلبات

المادة 18

التدابير المتطلبة من أجل الحصول على المعلومات المطلوبة

1. إذا كانت الإدارة المطلوبة تفتقد المعلومات المطلوبة فيجب عليها إجراء أبحاث للحصول عليها؛
2. في حالة إذا ما لم تكن الإدارة المطلوبة هي السلطة المختصة لإجراء الأبحاث للحصول على المعلومات المطلوبة، فيمكنها تحديد السلطات المختصة في هذا الشأن، وعند الاقتضاء، توجيه الطلب إلى السلطة المختصة.

المادة 19

حضور مسئولين داخل تراب الطرف المتعاقد الآخر

بناء على طلب كتابي، وللتحقيق حول المخالفات الجمركية يتم تعيين مسئولين من طرف الإدارة الطالبة بعد الحصول على تصريح من الإدارة المطلوبة مع الخضوع عند الاقتضاء للشروط التالية:

- أ) التشاور داخل مكاتب الإدارة المطلوبة المستندات المتوفرة وكافة المعلومات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بهذه المخالفة، ويمكن الحصول على نسخ منها؛
- ب) حضور التحقيق الذي يجري في أراضي الطرف المطلوب على أن يخدم مصالح الإدارة الطالبة، ويكون لحضور مسؤولي الإدارة الطالبة دور استشاري فقط.

المادة 20

حضور مسؤولي الطرف الطالب المتعاقد بناء على دعوة من الإدارة المطلوبة

1. إذا ارتأت الإدارة المطلوبة، بناء على طلب يتم على إثره تبني إجراءات في مادة التعاون، أن يتم حضور موظف ينتمي إلى الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يمكن مشاركة هذا الموظف مع مراعاة شروط يمكن تحديدها في هذا الإطار.
2. يمكن لإدارات الجمارك المعنية أن تتفق، عن طريق اتفاق إضافي متبادل والمنعقد طبقا لمقتضيات المادة 26، على أن تسند إلى الموظف المدعو أدوار أوسع من دوره الاستشاري المعتاد.

المادة 21

المقتضيات المتعلقة بحضور المسؤولين في الإدارة المطلوبة

1. دون المساس بمقتضيات الفصلين 15 و 16، المشار إليهما سابقا، وعند حضور موظفي أحد الأطراف المتعاقدة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يتعين عليهم، بلغة البلد الذي يتواجدون فيه، التعريف بهوياتهم وصفاتهم الرسمية داخل إدارة الجمارك التي يمثلونها أو أي هيئة عمومية أخرى.
2. بمناسبة تواجدهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ووفقا لأحكام الاتفاق الحالي، يكون الموظفون مسؤولين عن أية مخالفة يرتكبونها، كما يستفيدون، في حدود الأحكام القانونية والتشريعية للطرف الآخر المتعاقد، بنفس القدر من الحماية التي يتمتع بها موظفو إدارة الجمارك للطرف المتعاقد.

الفصل الثالث عشر: استعمال سرية وحماية المعلومات

المادة 22

استعمال المعلومات

1. يجب أن تستخدم المعلومات، المتبادلة وفقا لهذا الاتفاق، فقط من قبل السلطات الجمركية للأطراف المتعاقدة للحصول على المساعدة الإدارية في شروط هذا الاتفاق.

2. بناء على الطلب، على الطرف المتعاقد الذي يوفر معلومات، بالرغم من الفقرة 1 من هذه المادة، أن يأذن باستخدامها لأغراض أخرى أو من قبل السلطات الأخرى، وتخضع لأحكام وشروط محددة من طرف ذلك الطرف المتعاقد. وتستخدم بما يتفق مع الأحكام القانونية والإدارية للطرف المتعاقد الذي يرغب في استخدام هذه المعلومات. وتستخدم هذه المعلومات لأغراض أخرى بما في ذلك التحقيق، وإجراءات المحاكمة.

المادة 23

السرية وحماية المعلومات

1. يجب أن تعامل المعلومات المتبادلة وفقا لهذا الاتفاق على أنها سرية ومحمية وعلى مستوى عال من السرية على الأقل مساوية لتلك المقدمة للحصول على معلومات مماثلة في الأحكام القانونية والإدارية للطرف المتعاقد الذي يستقبلها.
2. لا يتم تبادل المعطيات ذات الطابع الشخصي وفق هذا الاتفاق إلا إذا قررت الإدارتان الجمركيتان بواسطة اتفاق إضافي متبادل طبقا للفصل 26 أن تستفيد هذه المعطيات داخل تراب الدولة المتلقية لهذه المعلومات من الحماية الكافية التي تتوافق ومتطلبات التشريعات الوطنية لإدارة الجمارك التي وفرت هذه المعطيات؛
3. في حالة عدم الحصول على اتفاق إضافي متبادل على النحو المشار إليه في الفقرة الثانية من هذا الفصل، فالمعطيات ذات الطابع الشخصي لا يمكن توفيرها إلا إذا أكدت الإدارتان الجمركيتان أنها ستكون محمية فوق تراب الدولة التي ستتلقى هذه المعلومات طبقا لمقتضيات الفقرات من 4 إلى 10 من هذه المادة؛
4. بناء على طلب، تخبر إدارة الجمارك التي تتلقى المعطيات ذات الطابع الشخصي الإدارة المسلمة للوثائق باستخدام هذه المعلومات والنتائج المحصل عليها؛
5. لا يتم الاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، المحصل عليها في إطار هذا الاتفاق إلا للمدة اللازمة لتحقيق الأهداف التي من أجلها سلمت هذه المعلومات؛
6. يتعين على إدارة الجمارك التي تقوم بتسليم المعطيات ذات الطابع الشخصي، أن تتحقق في حدود الإمكان من أنه قد تم الحصول عليها بطرق مشروعة وقانونية ومن مدى صحة هذه المعلومات وكذا من تحيينها وأنه غير مبالغ فيها بالنسبة للغاية التي سلمت من أجلها؛
7. إذا تبين أن المعطيات ذات الطابع الشخصي المسلمة، غير صحيحة أو لا يمكن تبادلها في إطار هذا الاتفاق، فإن هذا الاستنتاج يمكن تبليغه فورا إلى إدارة الجمارك التي تتوصل بهذه المعلومات من أجل إلغائها أو تعديلها؛
8. تسجل إدارتا الجمارك اتصالات أو استقبال البيانات الشخصية المتبادلة بموجب هذا الاتفاق؛
9. تقوم إدارتا الجمارك باتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لضمان عدم الاطلاع على البيانات الشخصية المتبادلة بموجب هذا الاتفاق، أو تعديلها أو توزيعها دون الحصول على إذن؛

10. كل طرف متعاقد مسؤول طبقا للمقتضيات التشريعية والإدارية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص، نتيجة استعمال المعطيات المتبادلة ذات الطابع الشخصي في إطار هذا الاتفاق. نفس الأمر يتعلق بالإدارة التي سلمت معلومات غير صحيحة أولا تتوافق مع مقتضيات هذا الاتفاق.

الفصل التاسع: الاستثناءات

المادة 24

1. إذا كان من شأن طلبات المساعدة بموجب هذا الاتفاق أن تضر بالسيادة والأمن العام أو غيرها أو المساس بنظامها الأساسي أو بالمصالح الوطنية للطرف المتعاقد المطلوب، أو للأعمال التجارية المشروعة والمصالح المهنية فيمكن للطرف المتعاقد المطلوب رفضها شريطة تقديم الأسباب عند الاقتضاء؛
2. يمكن تأجيل تقديم المساعدة عندما يكون هناك سبب يعطل أي تحقيق أو ملاحقة الدعوى. وفي هذه الحالة، فإن الإدارة المطلوبة تتشاور مع السلطة الطالبة لتحديد ما إذا كان يمكن رهن تقديم المساعدة بشروط محددة من قبل الإدارة المطلوبة.
3. يمكن للإدارة المطلوبة أن تعدل على تقديم المساعدة للإدارة الطالبة إذا ارتأت أن الجهود التي تقتضيها الاستجابة لطلب المساعدة غير متناسبة إطلاقا مع المنافع التي قد تجنيها الإدارة الطالبة.
4. إذا تم رفض أو تأجيل المساعدة وجب تقديم كل الشروحات اللازمة.

الفصل العاشر: التكاليف

المادة 25

1. رهنا بأحكام الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب التكاليف الناتجة عن تطبيق هذا الاتفاق.
2. يعوض الطرف الطالب النفقات وتعويضات الخبراء والشهود، وتكلفة المترجمين والمحررين عندما لا يكونون من موظفي الدولة، بالنسبة للطرفين المتعاقدين.
3. عندما يترتب عن تنفيذ طلب مساعدة ارتفاع التكاليف، يتعين على الطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينها لتحديد الظروف التي يتم فيها تلبية الطلب، وكذلك كيفية دعم هذه التكاليف.

الفصل الحادي عشر: تنفيذ وتطبيق الاتفاق

المادة 26

1. في إطار تطبيق هذا الاتفاق، يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير اللازمة من أجل ضمان تحقيق ذلك، في حدود الإمكان، وعلى الموظفين المسؤولين المكلفين بالبحث أو مكافحة المخالفات الجمركية المحافظة على العلاقات المباشرة والشخصية بينهم ويتم تبادل البيانات المعينة للمسؤولين المختصين بين إدارتي الجمارك؛
2. تتخذ إدارتا الجمارك بصفة مشتركة الترتيبات اللازمة لتسهيل تنفيذ وتطبيق هذا الاتفاق.

الفصل الثاني عشر: التطبيق الإقليمي للاتفاق

المادة 27

- يطبق هذا الاتفاق في أراضي الدولتين المتعاقدتين كما هي معينة في أحكامهم التشريعية والتنظيمية المطبقة للبلدين.

الفصل الثالث عشر: تسوية الخلافات

المادة 28

1. على إدارتي الجمارك حل كل خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وذلك قدر الإمكان من خلال المفاوضات المباشرة بين الطرفين.
2. يتم حل الخلافات أو المشاكل التي لم تحل من خلال القنوات الدبلوماسية.

الفصل الرابع عشر: أحكام ختامية

المادة 29

سريان مفعول هذا الاتفاق

- على كل طرف متعاقد إخطار الطرف الآخر خطيا عبر الطرق الدبلوماسية، وتنفيذ الإجراءات المطلوبة بموجب دستورهما أو إجراءاتها الوطنية التي تحكم بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويصبح ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ الإخطار. وقد يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة، مباشرة بعد التوقيع.

المادة 30

المدة والإنهاء

1. يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة ولكن يمكن لكل من الإدارتين أن ينهياه في أي وقت بإشعار من خلال القنوات الدبلوماسية.
 2. يسري الاتفاق نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إشعار الإدارة الأخرى بالإنهاء. رغم الإنهاء، يجب إتمام الإجراءات التي هي في طور الإنجاز طبقا لفصول هذا الاتفاق.
- حرر بالرباط بتاريخ 05 شتنبر 2013، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية ولكلا النصين نفس الحجية.

عن

حكومة الجمهورية الغابونية

إيمانويل إسوزي نكونديت
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
والفرانكفونية، المكلف بالنيابة
والاندماج الجهوي

عن

حكومة المملكة المغربية

د. سعد الدين العثماني
وزير الشؤون الخارجية والتعاون